



..... الإشاري : ش.م/23/1565 .....  
التاريخ : .....  
..... الموافق : 2020/04/13 .....

السادة /

مدراء الإدارات والمكاتب  
مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية ،،،

نحيط إلينكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (113) لسنة 2020م والمؤرخ في (2020/4/12) بشأن ترقية

وحدة الخدمات الضمانية المائية إلى مكتب تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية المائية )

يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - سهل الجفارة .

وذلك للتفضل بالاستلام .... واتخاذ الإجراءات الالزمة بالخصوص ،،،

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ابيش  
مدير مكتب شؤون المجلس  
بصندوق الضمان الاجتماعي



٤٥  
· رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .  
· مدير إدارة الشؤون القانونية .  
· مدير فرع شؤون المجلس .  
كل : نجية



## صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم ( 113 ) لسنة 2020م

بشأن ترفيع وحدة الخدمات الضمانية المالية إلى مكتب

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- اعلان علامة الاطبع  
► الإعلان الدستوري الصادر في (3 أكتوبر 2011م) وتعديلاته.  
► القانون رقم (1 لسنة 1991م) بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي.  
► القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.  
► القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.  
► قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.  
► قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.  
► قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق وفروعه ومكاتبها.  
► قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.  
► قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).  
► قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن ترفيع واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.  
► قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.  
► قرار رقم (351) لسنة 2013 بشأن إنشاء وحدة خدمات الضمانية المالية.  
► كتاب السيد/ مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - "هل الجفارة" ذي رقم الإشارة (س ج/2-1-475) المورخ في 12/02/2020م بشأن الموافقة على ترفيع وحدة خدمات الضمانية المالية إلى مكتب لتتوفر فيه المقومات لذلك.  
► الرأي الفني الصادر من السيد/ مساعد مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفويض في كتابه ذي الرقم الإشاري (ص ض/1-2-4286) المؤرخ في 06/04/2020م المتضمن فيه عدم الممانعة في ترفيع وحدة خدمات الضمانية المالية إلى مكتب.  
► وفقاً لمقتضيات العمل والصلاحيات العامة.

## قرار

### مادة (1)

تطبيقاً لـأحكام هذا القرار ترفع وحدة الخدمات الضمانية المائية إلى مكتب تحت مسمى (مكتب خدمات الضمانية المائية) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - هل الجفارة ويمارس اختصاصه طبقاً لما جاء في القانون رقم (13 لسنة 1980) بشأن الضمان الاجتماعي واللوائح المنبثقة عنه وتعديلاتها واللوائح التنظيمية الخاصة بصدوق الضمان الاجتماعي والقرارات الصادرة بمقتضاه في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات السارية.

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف ذلك وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



الموافق: ١٢ / ٤ / ٢٠٢٠ م.

كـ: ناصر المساري    كـ: المجري  
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية